فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان
يرضى البايع باخذه كذلك فلو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه
رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد روية
عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق
على مال او قتل لا يرجع بشي وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا
فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبل برضا
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتراه يبرهن اولا
انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط

او بالله ما له حق الرد عليك من وجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندي قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا
العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند
عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل حلف على قولهما
ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال بل
وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما معا او اخذهما معا ولا يرد المعيب وحده
الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض المكيل او الموزون
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعائين
والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رده
بخلاف الثوب والمداواة المعيب بعد روية العيب والركوب
رضا ولو ركب لرده او لسقيه او لشراء علفه ولا بد له منه فلا
ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ
ولا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير
قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي

Copyright © King Saud University